

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية لحافظة البحيرة
رقم القيد	٦١٠
IFC code	٦٧٠٠٦١٠

رئيـس الـهـيـثـة

قرار رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠٢٤

بـتـارـيـخ ٨ / ٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية لحافظة البحيرة

* * * * *

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
 وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة برقم (٦١٠).
 وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
 وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
 وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٤.

٢٩

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨/أ ، ١٠) وعنوان المادة (٩) والبند (٢) من ذات المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ظ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٤/١/٢٠٢٤ مثبتاً بقيمه في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب:-

١) بلوغ سن التقاعد القانونية :-



القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفیون: +۲۰۲ ۳۰۳۷۰۰۳۶ فاکس: +۲۰۲ ۳۰۳۴۰۳۰

WWW.FRA.GOV.EG

رئيـس الـهـيـأـة

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ، بالإضافة إلى شهرين وثلاثة أرباع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/١/١ .

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ، بالإضافة إلى شهرين وثلاثة أرباع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/١/١ ، بالإضافة إلى ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر.

مادـة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :-
(٢) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر وبشرط ألا تقل مدة اشتراكه الفعلي بالصندوق عن خمس سنوات :-

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١٨/١) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٧	٣٠
%١٨	٢٩
%٢٠	٢٨
%٢١	٢٧
%٢٢	٢٦
%٢٣	٢٥
%٢٥	٢٤
%٢٦	٢٣
%٢٨	٢٢
%٢٩	٢١
%٣١	٢٠
%٣٣	١٩
%٣٥	١٨
%٣٧	١٧
%٣٩	١٦
%٤٢	١٥
%٤٤	١٤
%٤٧	١٣
%٥٠	١٢



رئيس الهيئة

%٥٣	١١
%٥٦	١٠
%٥٩	٩
%٦٣	٨
%٦٧	٧
%٧٠	٦
%٧٥	٥
%٧٩	٤
%٨٤	٣
%٨٩	٢
%٩٤	١
%١٠٠	٠

مع مراعاة الآتي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب الفصل:
يرُد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط دون اشتراكات جهة العمل.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG